



## الاشتراطات الخاصة بالحصول على إذن تقديم خدمات أمن سيبراني

### آلية الحصول على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني المرفقة بقرار مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم (36) لسنة 2023 ميلادي

#### مقدمة

لم يعد هناك قطاع أو صناعة يمكنها الاستغناء عما تُيسره لها التقنية من إمكانيات والعمل في معزل عنها. ناهيك عما توفره التقنية من حلول للكثير من المشاكل التي تواجهه بلادنا. إن عملية التحول الرقمي التي تسعى الهيئة إلى دعمها وتشجيع المؤسسات إلى تبنيها، تنطوي على عدد من التحديات والمخاطر التي يجب أن يُسعى لمعالجتها والاستعداد للتعامل مع تبعاتها والحد من أثارها السلبية. وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه عبر تبني تقنيات وآليات الأمن السيبراني. وهو ما تسعى الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني إلى توفيره محلياً عبر دعم القطاع الخاص الوطني وتحفيزه لتطوير صناعة أمن سيبراني محلية تشكل رافداً وداعماً للقطاع الأهلي والحكومي، وذلك لأن مسؤولية أمن الوطن مهمة منوطة بأهله دون غيرهم، والأمن السيبراني ليس استثناءً.

لذلك أنشأت الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات إطار عمل خاص بمنح إذن مزاولة خدمات الأمن السيبراني ووضع ضوابط تنظيمية له داخل الدولة، بصفتها الجهة الوحيدة المخولة بذلك حسب قرار إنشائها رقم (28) لسنة 2013م. والصادر عن مجلس الوزراء والقانون رقم 5 لسنة 2022م. بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر عن مجلس النواب الليبي، وتمت صياغة هذا الإطار لتحقيق رؤية الهيئة من خلال التركيز على مجموعة أهداف رئيسية منها:

- تنظيم التعاملات بين مقدمي خدمات الأمن السيبراني والمستفيدين منها في إطار التشريعات المعمول بها داخل الدولة الليبية.
- تعزيز الثقة في مقدمي الخدمة وضمان تحليمهم بالدرجة الكافية من الحرص والسرية في تعاملهم مع بيانات وأصول المستفيدين وأنظمتهم.
- إعداد دليل بمقدمي خدمات الأمن السيبراني من الجهات والافراد العاملين داخل الدولة الليبية والمعتمدة من الهيئة، وتشجيع التعاون معهم وإعطائهم الأولوية في التعاقد.
- إنشاء إطار لتبادل معلومات التهديدات السيبرانية.
- تعزيز حماية البنية التحتية للمعلومات الحيوية ضد أي هجوم سيبراني محتمل.



## تعريفات

مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بالقوانين ذات العلاقة، يكون للألفاظ، والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. الهيئة: يقصد بها الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
2. المستفيدين: ويقصد بهم المؤسسات أو الأفراد الذين يقدم لهم مقدم الخدمة خدمات الأمن السيبراني.
3. إذن مزاولة: هو مستند رسمي يصدر عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات يتم منحه الى الشركات أو الافراد ذوي كفاءة في مجال الأمن السيبراني والمعلوماتية يؤذن لهم بناءً عليه القيام بتقديم الخدمات المحددة حسب ما هو وارد بهذا المستند لمن يحتاجها داخل ليبيا.
4. مقدم الخدمة: هو الجهة (شخصاً طبيعياً كان ام اعتبارياً "شركة") المتحصلة على إذن مزاولة نشاط تقديم خدمات الأمن السيبراني صادر عن الهيئة.
5. صلاحية إذن المزاولة: هي المدة المحددة لإذن المزاولة والتي تحدد الإطار الزمني للفترة التي يؤذن تقديم خدمات الأمن السيبراني خلالها ولا يجوز للمتحصل على إذن المزاولة تقديم الخدمة خارج مدة إذن المزاولة.
6. البنية التحتية: هي كافة الأنظمة والخدمات الرئيسية التي تعتبر ضرورية لعمل النظام ضمن مؤسسة أو لقيام الحكومة بوظائفها.
7. الأمن السيبراني: هو تنفيذ كل ما يتوجب القيام به من أجل ضمان سرية وتوافر وتكامل أي أصل مادي أو معنوي متواجد على تقنيات المعلوماتية والاتصالات أو يمر بها أو يتأثر بما قد تشمله من أخطار وتهديدات.
8. اختبار الاختراق: تمرين أمني للكشف على أمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات واكتشاف واستغلال الثغرات الأمنية في هذه الأنظمة من خلال محاولة اختراقها باستخدام نفس الأدوات والتقنيات التي قد يستخدمها المهاجمون، والغرض من هذا الهجوم المحاكي تحديد أي نقاط ضعف في دفاعات النظام يمكن للمهاجمين الاستفادة منها. فهو طريقة لتقييم وإدارة نقاط الضعف في المؤسسات لتعزيز الدفاعات وتقوية الحماية.
9. مركز عمليات الأمن السيبراني CSOC: هو وحدة متخصصة مسؤولة عن مراقبة وتحليل الوضع الأمني للمؤسسة للمساعدة على مراقبة التهديدات الإلكترونية واكتشافها ومنعها والتحقق فيها والاستجابة لها على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع باستخدام مجموعة من عمليات محددة وحلول تقنية.

## أنواع الخدمات المرخصة:

1. خدمة إدارة العمليات الأمنية الالكترونية للمؤسسة CSOC.
2. خدمة اختبارات الاختراق.
3. خدمة معالجة حوادث الأمن السيبراني.
4. خدمات التحليل الجنائي الرقمي والهندسة العكسية للبرمجيات الخبيثة.
5. خدمة التهيئة للحصول على المعايير والتراخيص والسياسات والعضويات المحلية والدولية في مجالات الأمن السيبراني والتدقيق عليها.
6. استيراد وبيع وتطوير الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات المستخدمة في عمليات الأمن السيبراني.
7. خدمات تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بالأمن السيبراني.



## طلب منح أو تجديد إذن التقديم خدمات الأمن السيبراني:

يجب أن تتضمن جميع طلبات منح أو تجديد إذن المزاولة قائمة المعلومات (غير الحصرية) التالية، والتي تعتبر ضرورية لاستيفاء متطلبات الحصول على إذن المزاولة للشركات المرخصة والعاملة في المجال.

- تعبئة نموذج الحصول على إذن مزاولة خدمات الأمن السيبراني، ورفاق ما يثبت المعلومات الواردة فيه.
  - تحديد نوع الخدمة المراد الحصول على إذن لمزاولتها.
  - تعبئة بطاقة معلومات عن الشركاء. ورفاق ما يثبت صحة المعلومات الواردة فيها.
  - تعبئة نموذج (بطاقة معلومات عن موظف) للموظفين الفنيين الذين سيتم تقديم الخدمة من خلالهم. ورفاق ما يثبت صحة المعلومات الواردة فيه.
  - إذن ساري المفعول صادر عن جهاز المخابرات العامة لمزاولة نشاط الأمن السيبراني.
  - التوقيع على التعهد بسرية وحفظ بيانات المستفيدين وعدم القيام ما بشأنه أن يؤدي إلى تضارب مصالح بين المستفيدين من خدماته. والامتثال للشروط والضوابط المذكورة في التعهد.
  - يجب على مقدم الطلب تقديم ما يثبت العضويات المتحصل عليها، والتوكيلات الحصرية والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك الموقعة بين الشركة والجهات الداخلية والخارجية.
  - يجب تقديم ما يثبت امتلاك مقدم الطلب أو الموظفين العاملين لديه أو المؤسسات المتعاقد معها للمؤهلات العلمية والفنية ذات العلاقة بالخدمة المراد الحصول على إذن لمزاولتها، وفي حالة الاعتماد على تقديم الخدمة عبر التعاقد مع طرف ثالث، يجب تزويد ذات الاثباتات لكوادر ذلك الطرف.
  - تفاصيل الخدمات المستهدف تقديمها والتي يعتمزم مقدم الخدمة الحصول على إذن لمزاولتها.
  - التعريف بالأجهزة والمعامل والتطبيقات والبرمجيات المستخدمة في خدمات الأمن السيبراني ونوع الشبكة ومزود خدمة الانترنت.
  - الحصول على إثبات ساري المفعول للالتزام بالسياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
  - تقديم ما يثبت إجراء عملية اختبار اختراق لأنظمة مقدم الخدمة في مدة لا تزيد عن 3 أشهر تسبق موعد تقديم الطلب.
  - الا يكون مقدم الطلب قد أعلن افلاسه عن طريق القضاء الليبي المختص أو دخل في مرحلة الصلح الوافي من الافلاس.
  - بالنسبة لمقدمي الخدمة المتحصلين على ترخيص تجاري في السابق يجب عليهم تقديم ما يثبت أنه لم يتم إلغاء ترخيصهم التجاري أو إذن مزاولتهم للنشاط من قبل إحدى الجهات الحكومية المنظمة.
- مقدمو خدمات الأمن السيبراني الحاليين سيتم منحهم مدة تسمح لهم بمزاولة خدمات الأمن السيبراني لستة أشهر فور إطلاق الخدمة فعلياً، إلى حين البث في أهليتهم للحصول على إذن المزاولة، وذلك لاستكمال الاعمال المتعاقدين عليها ولا يسمح لهمم بالتعاقدات الجديدة.



## ضوابط استمرارية إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني:

لتوفير مستوى أساسي من الحماية للمستفيدين من خدمات الأمن السيبراني، ولضمان الحصول أو عدم سحب إذن المزاولة من مقدم الخدمة يجب الالتزام بالتالي:

- الالتزام بسرية وحفظ بيانات المستفيدين والامتثال بالشروط والضوابط المذكورة في النماذج والتعهدات سابقة الذكر.
- تقديم ما يثبت إجراء عملية اختبار اختراق لأنظمة مقدم الخدمة، على الأقل مرة واحدة كل 6 أشهر.
- تقديم ما يثبت إجراء تمرين محاكاة تعامل مع الحوادث السيبرانية مرة واحدة كل سنة يحدد موعدها بشكل عشوائي وفجائي من قبل الهيئة.
- الامتثال لجميع القوانين واللوائح والقرارات والسياسات والأطر التنظيمية الصادرة عن مؤسسات الدولة الليبية والمعمول بها في سياق تقديم خدمة الأمن السيبراني داخل الدولة الليبية، والتقيد بجميع الالتزامات المتعلقة بالسرية وحماية البيانات.
- الالتزام بتوقيع اتفاقية مستوى الخدمة مع المستفيدين كجزء أساسي عند التعاقد على تقديم الخدمات للمستفيدين والامتثال بما جاء بها.
- التصرف بأمانة ونزاهة في تقديم خدمة الأمن السيبراني واتباع دليل أفضل الممارسات في تقديمها بالعناية والمهارة الواجبة.
- الابتعاد عن تضارب المصالح بين مقدم الخدمة ومصالح الجهة المستفيدة من خدمات الأمن السيبراني.
- عدم تقديم أي وكالة، أو عضوية، أو شراكة، أو تمثيل مزيف في سياق الإعلانات الترويجية أو العروض المقدمة لخدمات الأمن السيبراني.
- يحظر على الجهة استخدام أنظمة، أو تطبيقات، أو برمجيات غير مرخصة، أو إرشاد أي شخص كان لاستعمالها أو تزويدها؛ وفي حال تم الكشف عن وجود أي برمجيات أو أنظمة أو تطبيقات غير مرخصة لدى المستفيد من خدمات الأمن السيبراني المقدمة من الجهة المتحصلة على إذن مزاولة، يتوجب على مقدم الخدمة إبلاغ الإدارة العليا للجهة المستفيدة من خدماته فور اكتشافه لذلك وإذا لم يتم التعامل مع البلاغ خلال 24 ساعة يتوجب عليه إبلاغ الهيئة بذلك.
- لا يجوز لمقدم الخدمة جمع أو استخدام أو الكشف عن أي معلومات حول الأجهزة، أو التطبيقات، أو النظم المستخدمة، أو الأعمال التجارية، أو الارصدة والحسابات الخاصة بالمستفيد من خدماته ما لم يتحصل على موافقة خطية واضحة لا تحتمل التأويل من الجهة التي تتعلق بها المعلومات، ما لم يكن الاستخدام أو الإفصاح مطلوب قانونياً من قبل أي محكمة أو جهة ضبئية مخولة بموجب القانون الليبي، وهو ما لا يمكن أن يمنعه توقيع اتفاقية عدم الإفصاح بين مقدم الخدمة والمستفيد منها.
- يحق للهيئة المطالبة بأي معلومات، أو سجلات، أو مستندات، أو بيانات، أو مواد أخرى قد تكون مطلوبة لأغراض أي تحقيق في حادث سيبراني بكتاب رسمي صادر عن الهيئة.



- إصدار تقارير إحصائية للحوادث السيبرانية التي يتعامل معها مقدم الخدمة ومشاركتها مع الهيئة بصورة دورية وبالصيغة المحددة في الآلية المعتمدة لمشاركة المعلومات لدى الهيئة.

#### يجوز للهيئة سحب أو إلغاء إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني في الحالة التالية:

- إذا ثبت أن الإذن قد منح بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- التقصير والاهمال في الوفاء بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا الإطار التنظيمي.
- إذا ثبت قيام المتحصل على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني بأي من الممارسات اللاأخلاقية أو غير القانونية بما في ذلك الإخلال بواجبات السرية أو النزاهة.
- إذا لم يقيم المتحصل على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني بتجديد إذنه خلال الفترة المحددة.
- إذا طلب المتحصل على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني إلغاء الإذن المتحصل عليه.
- في حال ارتكاب المعني لأي فعل مخالف لشروط وضوابط مزاوله وتقديم خدمات الامن السيبراني أو إذا شكل هذا الفعل جريمة جنائية.
- قبل صدور قرار الهيئة بإلغاء الإذن، يتم إخطار المتحصل على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني بذلك وإتاحة الفرصة له للرد عن الأسباب المؤدية لإلغاء إذنه. وفي حال عدم تقديمه لمبرر تقبله الهيئة أو تسوية وضعه بشكل صحيح، يتم اصدار قرار بإلغاء إذنه ويترتب عليه إشعار المتعاقدين معه والجهات ذات العلاقة.
- في حال سحب الإذن من مزود الخدمة من قبل الهيئة، يتحمل ذلك المزود جميع التكاليف المرتبطة بنقل خدماته إلى مزود خدمة بديل معتمد من الهيئة.

#### ■ تشمل التكاليف المشار إليها على سبيل المثال لا الحصر:

- تكاليف نقل بيانات وملفات العملاء إلى مقدم خدمة بديل.
- تكاليف ربط أنظمة مقدم الخدمة البديل بنظم وبنية المستفيد.
- تكاليف الإشعارات والاتصالات مع العملاء بشأن نقل الخدمة.
- أي تكاليف أخرى ضرورية لضمان استمرارية الخدمة للمستفيدين دون انقطاع.
- يجب على المزود المسحوب الإذن منه التعاون بشكل كامل مع مقدم الخدمة البديل لإتمام عملية النقل في أسرع وقت ممكن وبأقل تأثير على المستفيدين.
- في حال امتناع مقدم الخدمة المسحوب إذنه عن تحمل التكاليف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعني.

#### الحفاظ على سرية البيانات عند نقل البيانات لمقدم خدمة بديل:

- يلتزم مقدم الخدمة المسحوب إذنه ومقدم الخدمة البديل بالحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين من خدماته خلال عملية النقل وفي جميع مراحلها.
- يحظر على مقدمي الخدمة الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تخص العملاء لأي طرف ثالث دون الحصول على موافقة مسبقة من أصحاب تلك البيانات.
- يتعين على مقدمي الخدمة اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية البيانات من أي اختراق أو تسرب أثناء عملية النقل.



- في حال ثبوت إخلال أي من مقدمي الخدمة بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الفقرة، تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الدولة الليبية.

#### ضمان استمرارية الخدمة عند نقل الخدمة لمقدم خدمة بديل:

- يلتزم مقدم الخدمة المسحوب إذنه بتقديم كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة للمقدم البديل لضمان انتقال سلس وآمن لخدمات المستفيدين.
- يتعين على مقدمي الخدمة التنسيق فيما بينهما لوضع خطة انتقالية واضحة تحدد الأطر الزمنية ومراحل نقل الخدمة.
- يجب على مقدم الخدمة البديل توفير الموارد والقدرات الكافية لاستيعاب جميع خدمات المستفيدين من الخدمة دون أي انقطاع أو تأخير.
- في حال ثبوت عدم قدرة مقدم الخدمة البديل على ضمان استمرارية الخدمة للمستفيدين، تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لتعيين مقدم خدمة بديل آخر.
- يتعين على مقدم الخدمة، في حالة إلغاء الإذن أو تعليقه، الامتثال للإجراءات التي تحددها الهيئة بشأن التعامل مع البيانات والمعلومات التي بحوزته، وتقديم أي تقارير أو بيانات تراها الهيئة ضرورية.

#### حفظ السجلات:

- يتعين على مقدمي خدمات الأمن السيبراني والمتخصصين على اذن مزاولة الاحتفاظ بسجلات النشاطات على الشبكة الخاصة بهم وبالجهات المستفيدة من خدماتهم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. حسب دليل السياسات الوطنية لأمن وسلامة المعلومات المعتمد الصادر عن الهيئة؛ (يجب أن تكون هذه السجلات مفصلة وكاملة بما يكفي للمساءلة وإمكانية التتبع في حالة حدوث أي خرق أو عمل غير مشروع).

#### عند حدوث أي من حوادث الأمن السيبراني:

- يجب على المتخصص على اذن مزاولة الحفاظ على سرية أي معلومات تتعلق بالتحقيق في أي من الحوادث السيبرانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقيقة أن التحقيقات جارية، أو أي تفاصيل فيما يتعلق بأي معلومات يقدمها ذات صلة بموضوع التحقيق لأي طرف كان دون الحصول على موافقة خطية من المستفيد من خدماته.
- اتباع أفضل الممارسات في معالجة حوادث الأمن السيبراني المعتمدة محلياً ودولياً، وحسب الخطط المعدة مسبقاً والتي يجب مراجعتها بشكل دوري.
- إبلاغ الهيئة بجميع أحداث الأمن السيبراني المصنفة من المستوى الحرج (Critical) أو تلك التي تكافئ درجة حدتها المستوى الحرج من نظام تقييم خطورة مواطن الضعف المشترك (- Common Vulnerability Scoring System (CVSS الإصدار 3.1، فور حدوثها والتي تم تسجيلها في نظام المعلومات الأمنية وإدارة الأحداث (SIEM).

#### التغييرات في المعلومات:

- يجب على المتقدم للحصول على اذن مزاولة أو من تحصل عليه في السابق إخطار الهيئة بأي تغيير أو عدم دقة في المعلومات والبيانات التي يقدمها هو أو أي أحد من الكادر الوظيفي التابع له حال حدوثه أو اكتشافه، تشمل المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:



1. تعديل النظام الاساسي، او السجل التجاري للشركة، أو الشركاء، أو التعديل في ترخيص مزاولة النشاط التجاري أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى من شأنها أن تتقاطع مع تقديم خدمات الأمن السيبراني.
2. تغيير الكادر الوظيفي للمؤسسة (بالاستقالة أو الفصل أو التوظيف) المتحصلة على إذن مزاولة أو أي من مالكي المؤسسة أو تغيير عناوينهم او عناوين الاتصال الخاصة بهم.
3. الإدانات الجنائية أو الأحكام المدنية الصادرة ضد مالك المؤسسة أو أي أحد من موظفيها في أي جرائم متعلقة بالاحتيال، أو عدم الأمانة، أو خرق القانون، أو الفساد الأخلاقي، أو أي افعال تعد جرائم بموجب القوانين المعمول بها داخل ليبيا.
4. إذا تم إعلان إفلاس المؤسسة أو تصفيتها الإجبارية أو الطوعية لغايات أخرى مثل الدمج أو إعادة الهيكلة.
5. ابلاغ الهيئة في حال التعاقد مع طرف ثالث للتعاون في تقديم خدمات الأمن السيبراني المتحصل على اذن لتقديمها وتقديم كل المستندات والمعلومات التي تُطلب ورافق ذات الإثباتات لموظفي الطرف الثالث قبل البدء في تقديم الخدمة.

### استخدام الرمز أو الشعار

لا يجوز للمتحصل على إذن مزاولة تقديم خدمات الأمن السيبراني استخدام أي رمز أو هوية بصرية مطابقة لما تستخدمه الهيئة أو أي من المؤسسات الأخرى محلية كانت أو اجنبية فيما يتعلق بأنشطته أو اجراءاته بطريقة تدعو للخداع أو التسبب في التضليل دون الحصول على موافقة خطية من الجهة صاحبة الرمز او الشعار، باستثناء ما هو مكتوب مسبقاً في اذن تقديم خدمات الأمن السيبراني.

للهيئة الحق في تعديل شروط وضوابط الحصول على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني وفق ما تقتضيه ضرورات توفير بيئة رقمية آمنة، ومراقبة مدى التزام جميع الأطراف بتنفيذ هذه الآلية واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي خلل يشوب الالتزام بها.

لقد اطلعت على الاشتراطات الواردة في آلية الحصول على إذن تقديم خدمات الأمن السيبراني ووافق على الالتزام بكل ما ورد فيها  
اسم المخول بالتوقيع: .....

التوقيع: .....

الختم